مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

المادة (2) التعريفات المقاولة : عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها . العضو العامل : المقاول الاردني المسجل في النقابة المصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .	المقاولة : المادة (2) تعريفات عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والبنيه التحتيه ومشاريع الكهروميكانيك والطاقة المتجددة والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها وتركيبها وكافه مشاريع الاعمار. العضو العامل : عدلت هذه المادة وتم الزيادة عليها لتصبح كالآتي: المقاول الاردني المسجل في النقابة والمصنف بموجب تعليمات تصنيف المقاولين ونظام المشتريات الحكومية المعمول به.
المادة (4) يجري تصنيف المقاول بعد حصوله على الترخيص وتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجارة ولدى النقابة وفق أحكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .	المادة (4) عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: يجري تصنيف المقاول بعد حصوله على الترخيص وتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن ثم النقابة وفق القانون وأحكام نظام

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

	المشتريات الحكومية المعمول به وتعليمات تصنيف المقاولين وقانون الشركات الأردني.
المادة (8) ج_ لا تسري احكام الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة على المقاولات التي تم التوقيع على عقودها قبل العمل بهذا القانون .	المادة (8) عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: ج_ إلغاء هذه الفقرة
المادة (9): يشترط للحصول على العضوية العاملة في النقابة ما يلي: هـ_ ان يكون مصنفاً لدى وزارة الاشغال العامه وفقاً لنظام الاشغال الحكومية المعمول به .	المادة (9): عدلت الفقرة (هـ) من هذه المادة لتصبح كالآتي: يشترط للحصول على العضوية العاملة في النقابة ما يلي: هـ_ أن يكون مصنفاً لدى وزارة الأشغال العامة ولاسكان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية المعمول به .
المادة (10): يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل في النقابة المقدم اليه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل ، ويحق لصاحب الطلب الذي رفض طلبه الطعن في قرار المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه كما يحق لأي شخص ذي مصلحة	المادة (10): عدلت المادة لتصبح كالآتي: شطب عبارة محكمة العدل العليا والإستعاضة عنها بعبارة "المحكمة الإدارية"

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

الطعن في قرار المجلس لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير او من ينيبه واي عضو في النقابة .	
المادة (12): تنظم النقابة السجلات اللازمة لأعمالها بما في ذلك السجلات التالية : أ _ السجلات الخاصة بالاعضاء العاملين حسب فئات تصنيفهم بمقتضى نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه .	المادة (12): عدلت الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح كالآتي: أ _ السجلات الخاصة بالأعضاء العاملين حسب فئات تصنيفهم بمقتضى نظام المشتريات الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه .
المادة (16) الفقرة (أ) 1 _ لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة الا من قبل المقاولين الاردنيين وذلك تحت طائلة بطلان عقد المقاولة والاجراءات المتعلقة بها، ويستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة حيث يسمح للمقاولين غير الاردنيين الاشتراك في تنفيذها مع مقاولين أردنيين عن طريق المشاركة او الائتلاف وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنه الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .	المادة (16) المقرة (أ) <u>عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي:</u> 1 _ لا يجوز تنفيذ المقاولات الإنشائية في المملكة بمختلف أنواعها إلا من قبل المقاولين الأردنيين وذلك تحت طائلة بطلان عقد المقاولة والإجراءات المتعلقة بها، 2- ويحق للمقاولين الأردنيين الإئتلاف أو المشاركة مع المقاولين غير الأردنيين في حال تطلب الأمر لتنفيذ مشاريع ذات طبيعة متخصصة وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

	3- على المقاول غير الأردني وعند إنتهاء أعمال المشروع ضرورة الحصول على براءة ذمة من المقاول المؤتلف أو المشارك معه وكذلك شهادة براءة ذمة صادرة عن النقابة تفيد بدفع كافة المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح النقابة ولعمال المقاول وقبل تسليم المقاول غير الأردني الدفعة النهائية.
المادة (21): أ _ تدعى الهيئة العامه لعقد اجتماعها السنوي العادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار من السنة . ب _ للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من المجلس او النقيب او بناء على طلب عدد لا يقل عن ربع أعضاء الهيئة العامه ممن سددوا الرسوم للنقابة ، ولا يجور البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامه في غير الامور المدرجة في كتاب الدعوة.	المادة (21): عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: أ _ تدعى الهيئة العامة لعقد إجتماعها السنوي العادي في المكان والموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار من السنة . ب _ للهيئة العامة عقد إجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المجلس أو النقيب أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن رُبع أعضاء الهيئة العامة ممن سددوا الرسوم للنقابة، ولا يجوز البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في غير الأمور المدرجة في كتاب الدعوة.
المادة (24) أ. يشترط فيمن يجوز ترشيحه نقيباً او نائباً للنقيب ما يلي : 1.ان يكون شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن (30) سنة .	المادة (24) عدلت هذه المادة وتم اضافة الفقرة (5) لتصبح كالآتي: أ. يشترط فيمن يجوز ترشيحه نقيباً او نائباً للنقيب ما يلي : 1-أن يكون شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن (40) سنة .

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

وأما اذا كان المرشح عضواً في شركة او مساهماً فيها فيشترط ان يكون المفوض عنها بحضور اجتماعات الهيئة العامه بمقتضى احكام المادة (19) من هذا القانون . 2 . ان يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكة لمدة لا تقل عن (10) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات .	- وأما إذا كان المرشح عضواً في شركة فيشترط أن يكون المفوض عنها من باقي الشركاء بموجب كتاب خطي صادر عن الشركة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بمقتضى أحكام المادة (19) من هذا القانون 2 . أن يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكة لمدة لا تقل عن (10) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات كمالك أو شريك. 5. أن لا يكون محكوم عليه بأي من الجرائم المخلّة بالشرف والاخلاق العامه بموجب شهادة عدم محكومية.
ب. يشترط فيمن يجوز ترشيحه لعضو المجلس ما يلي : 3. ان يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكة لمدة لا تقل عن (5) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات .	ب _ يشترط فيمن يجوز ترشيحه لعضوية المجلس ما يلي : 1-أن يكون شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن (30) سنة . - وأما إذا كان المرشح عضواً في شركة فيشترط أن يكون المفوض عنها من باقي الشركاء بموجب كتاب خطي صادر عن الشركة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بمقتضى أحكام المادة (19) من هذا القانون 3. أن يكون قد مارس مهنة المقاولات في المملكة لمدة لا تقل عن (5) سنوات بما في ذلك ممارستها من خلال شركة مقاولات كمالك أو شريك.

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

	5-أن لا يكون محكوم عليه بأي من الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق العامة بموجب شهادة عدم محكوميه.
المادة (25) أ. يفتح باب الترشيح لمركزي النقيب ونائب النقيب والمرشحين لعضوية المجلس من ممثلي الفئات الخمس الأولى قبل (14) يوماً من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامه ويبقى مفتوحاً خلال السبعة ايام الاولى ويغلق في الساعه الخامسة من مساء يوم الاخير منها. ب. يكون الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقدم الى النقابة مرفقاً برسم مقداره مائة دينار اذا كان مرشحاً لمركز النقيب أو نائبه وخمسون ديناراً اذا كان مرشحاً لعضوية المجلس.	المادة (25) عدلت هذه المادة وتم إضافة البند (د) لهذه المادة لتصبح كالآتي: أ. يفتح باب الترشيح لمركزي النقيب ونائب النقيب والمرشحين لعضوية المجلس قبل (14) يوماً من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة ويبقى مفتوحاً مدة ثلاثة أيام فقط من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعه الرابعة من مساءً اليوم الاخير. ب. يكون الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقدم الى النقابة مرفقاً برسم مقداره (ألف) دينار إذا كان مرشحاً لمركز النقيب أو نائب النقيب، و(خمسمائة) ديناراً لكافة الأعضاء المترشحين، يجب أن يكون الطلب مستوفي كافة الشروط قبل إستلامه من الدائرة المعنية في النقابة وبخلاف ذلك يتم إستبعاد الطلب، ويتم ترتيب أسماء المرشحين على ورقة الإنتخاب (الاقتراع) حسب الأحرف الأبجدية. د. يتم التأكد من أن كافة الطلبات مطابقة للشروط من قبل مدير النقابة ومدير الدائرة القانونية والمدير المالي في النقابة بعد

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

	اعلان باب الترشح ويتم عمل كشف تفصيلي حول كافة بالبات الترشح موقع أصولياً ويسلم إلى اللجنة الواردة في المادة (25/ج)
المادة (26) ب.تسمى الهيئة العامه في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة للاشراف على الانتخابات تتألف من خمسة اعضاء وعضوين احتياطيين من الهيئة العامه ومن غير المرشحين للانتخابات كما تسمى رئيساً لها من بينهم تتولى القيام باجراءات الانتخابات بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر باعمالها ترسل نسخه منه الى الوزير . ج _ ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس الممثلين للفئات الخمس الأولى في اقتراع واحد وبالاكثرية النسبية من المقترعين من اعضاء الهيئة العامه المصنفين ضمن الفئات الخمس الأولى.	المادة (26) عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: ب-تسمى الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تتألف من سبعة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة ومن غير المرشحين للانتخابات تختار اللجنة من بين أعضائها رئيس لها، وفي حال عدم الاتفاق على الرئيس يتم اختياره من قبل معالي الوزير أو مندوبه، تتولى هذه اللجنة الإشراف على (المدراء والموظفين في النقابة) المكلفين بتنظيم إجراءات الإنتخابات واختيار مكان الاقتراع وتوزيع أوراق الاقتراع وجمعها وفرز الاصوات، على أن تعلن اللجنة نتائج الإنتخابات وتنظم محضر ترسل نسخه منه إلى الوزير ج-تنتخب الهيئة العامة النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بالأكثرية النسبية من المقترعين

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

المادة (27)	المادة (27) تم تعديل هذه المادة لتصبح كالاتي:
أ _ يتم انتخاب عضو المجلس الممثل للفئة السادسة بالاقتراع السري من قبل اعضاء الهيئة العامه المصنفين في هذه الفئة وذلك في موعد يسبق تاريخ اجتماع الهيئة العامه العادي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (26) من هذا القانون ويتولى المجلس تحديد ذلك الموعد على ان لايزيد على (30) يوماً من ذلك التاريخ ويتم الترشيح للعضوية في يوم الانتخاب على ان يؤجل لمدة لاتزيد على (7) ايام اذا لم تحضره الاغلبية المطلقة من الاعضاء المصنفين في هذه الفئة ويكون هذا الاجتماع الثاني والانتخاب الذي يجري فيه قانونيا مهمها بلغ عدد الحضور ويعتبر فائزا الذي ينال أكثرية الاصوات من بين المرشحين .	أ- يتم دعوة الهيئة العامة للفئة السادسة للاجتماع من قبل المجلس لاختيار ممثل عن الفئة السادسة , وذلك بمدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ انتخاب المجلس, ويفتح باب الترشح للراغبين من هذه الفئة قبل (7) أيام من لتاريخ الذي حدده المجلس للاجتماع ويبقى باب الترشح مفتوحا لمدة (3) أيام ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال أكثرية الاصوات من بين المرشحين .
ب _ تقوم الهيئة العامه للمقاولين من الفئة السادسة بانتخاب لجنة من ثلاثة اعضاء تتولى الاشراف على الترشيح والاقتراع وفرز الاصوات واعلان نتيجة الانتخابات المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة .	ب _ تقوم الهيئة العامه للمقاولين من الفئة السادسة باختيار ثلاثة اعضاء من الهيئة العامة في بداية الاجتماع بالاضافة إلى مدير الرقابة ومدير الدائرة القانونية تتولى هذه اللجنة التدقيق على طلبات الترشح والاقتراع وفرز الاصوات واعلان نتيجة الانتخابات لهذه الفئة المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

المادة (30) ينتخب المجلس من بين اعضائه في أول اجتماع له اميناً لسر النقابة وامينا للصندوق فيها ونائباً لكل منهما ، كما يؤلف من بين اعضاء الهيئة العامه عند الحاجة اي لجان اخرى يرى انها ضرورية لادارة وتسيير اعمال النقابة او ما ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة لمقتضاه على تأليفها وتختص بالامور التي تخول بالنظر فيها وفقاً لذلك.	المادة (30) عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: ينتخب المجلس من بين أعضائه أميناً للصندوق ونائباً له، ويجوز للمجلس إعادة إنتخابهم في حال كان هناك ضرورة .
المادة (31): للوزير او لكل ذي مصلحة من الاعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها فاذا قررت المحكمة عدم قانونية الانتخابات كلياً أو جزئياً يدعو الوزير الهيئة العامه للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخاب حسب ما يقتضيه مضمون القرار ، ويعتبر ما اتخذه المجلس من اجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه .	المادة (31): عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: شطب عبارة "محكمة العدل العليا" والإستعاضة عنها بعبارة "المحكمة الإدارية".
المادة (40) أ. إذا استقال النقيب أو توفي أو تعذر عليه القيام بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر، فيتولى نائبه القيام بأعماله حتى	المادة (40) عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي:

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

نهاية مدة ولاية المجلس، وينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين أعضائه وأما إذا استقال النقيب ونائبه أو شغر مركز كل منهما لأي سبب فتدعى الهيئة العامة للإجتماع خلال ثلاثين يوماً سن شغور المركزين لإنتخاب النقيب ونائبه، ويقوم أكبر أعضاء المجلس سناً بأعمال النقيب خلال تلم المدة.	أ _ إذا إستقال النقيب أو توفي أو تعذّر عليه القيام بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر، فيتولى نائب النقيب أعمال النقيب حتى نهاية مدة ولاية المجلس، وينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين أعضائه من الدرجات الأولى والثانية والثالثة , وأما إذا إستقال النقيب ونائبه أو شغر مركز كل منهما لأي سبب فتدعى الهيئة العامه للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من شغور المركزين لإنتخاب النقيب ونائبه، ويقوم أكبر أعضاء المجلس سناً بأعمال النقيب خلال تلك المدة
المادة (47): يكون القرار التأديبي بالادانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا من قبل من صدر بحقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه، القرار اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا صدر بصورة غيابية .	المادة (47): عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: شطب عبارة "محكمة العدل العليا" والإستعاضة عنها بعبارة "المحكمة الإدارية"
المادة (49): أ _ تتألف واردات النقابة من : 2 _ نصف بالألف من القيمة التي يحال بها اي عطاء على المقاول الاردني وغير الاردني على لا يتجاوز ما يتم تحصيله من المقاول عن أي عطاء المبلغ المحدد في النظام الداخلي للنقابة .	المادة (49/أ/2): عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: 2. نصف بالألف من القيمة التي يحال بها أي عطاء على المقاول الأردني و/أو غير الأردني واية تعديلات اخرى على قيمة العطاء

M.NSOUR

مقترح تعديل (القانون المعدل لقانون مقاولي الانشاءات)

رقم (13 لسنة 1987) وتعديلاته

المادة (54/ب): ب ـ الى ان يصدر النظام الداخلي للنقابة يبقى النظام الداخلي لمقاولي الاشغال العامه والبناء الصادر بموجب قانون العمل معمولاً به لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها فيه .	المادة (54/ب) عدلت هذه الفقرة من هذه المادة لتصبح كالآتي: ب إلغاء الفقرة "ب".
المادة (56): يستمر المجلس القائم عند صدور هذا القانون بأعماله ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكامه ، وذلك الى أن تنتهي دورته البالغه ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه .	المادة (56): عدلت هذه المادة لتصبح كالآتي: إلغاء هذه المادة
المادة (57):	المادة (57): تم إضافة مادة جديدة لتصبح كالآتي: للهيئة العامة عقد إجتماعاتها السنوية العادية وغير العادية عبر الوسائل الإلكترونية "عن بعد" التي يتم تحديدها من قبل المجلس.
المادة (58):	المادة (58): تم إضافة مادة جديدة لتصبح كالآتي: لا يحق لمجلس النقابة إتخاذ أي قرار قبل شهر من إنتهاء مدة ولايته ويكون مهامه فقط لتسيير أعمال النقابة اليومية.
	إعادة ترقيم الفقرات والمواد

M.NSOUR